



المملكة العربية السعودية وزارة البلديات والإسكان أمانـــة منـطقــة عـــير

كراسة الشروط والمواصفات (كشك)







الصفحة	المحتويات	م
5	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	ĺ
Z	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	ب
7	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ت
8	المقدمة	1
9	وصف العقار	2
10	اشتراطات دخول المنافسة	3
10	من يحق دخول المنافسة	1/3
10	لغة العطاء	2/3
10	مكان تقديم العطاءات	3/3
11	موعد تقديم العطاءات	4/3
11	موعد فتح المظاريف	5/3
11	تقديم العطاء	z/3
12	كتابة الأسعار	7/3
12	مدة سريان العطاء	8/3
12	الضمان	9/3
13	موعد الأفراج عن الضمان	10/3
14-13	مستندات العطاء	11/3
14	سرية المعلومات	12/3
15	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	4
15	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	1/4
15	الاستفسار حول بيانات المنافسة	2/4
15	معاينة العقار	3/4
1z	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	5
1 z	إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	1/5







الصفحة	المحتويات	۴
1z	تأجيل موعد فتح المظاريف	2/5
1z	سحب العطاء	3/5
1z	تعديل العطاء	4/5
1z	حضور جلسة فتح المظاريف	5/5
17	الترسيه والتعاقد وتسليم الموقع	Z
17	الترسيه والتعاقد	1/z
17	تسليم الموقع	2/z
18	الاشتراطات العامة	7
18	توصيل الخدمات للموقع	1/7
18	البرنامج الزمني للتنفيذ	2/7
18	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	3/7
19-18	حق البلدية في الإشراف على التنفيذ	4/7
19	تقرير المقاول والمكتب الهندسي	5/7
19	استخدام العقار للغرض المخصص له	z/7
19	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	7/7
19	موعد سداد الأجرة السنوية	8/7
20-19	ضريبة القيمة المضافة	9/7
20	متطلبات الأمن والسلامة	10/7
20	إلغاء العقد للمصلحة العامة	11/7
21	تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	12/7
21	أحكام عامة	13/7
22	الاشتراطات الخاصة	8
22	مدة العقد	1/8







الصفحة	المحتويات	م
22	فترة التجهيز والإنشاء	2/8
23-22	التجهيزات	3/8
23	مواقف السيارات	4/8
24	حدود مزاولة النشاط	5/8
24	الالتزام بالاشتراطات الصحية	z/8
24	شروط النظافة	7/8
24	الصيانة	8/8
25	العاملون	9/8
2z	الاشتراطات الفنية	9
2z	تجديد بوفية سيار	1/9
2z	اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	2/9
2z	يلتزم المستثمر بتنفيذ المشروع حسب مواصفات المشهد الحضري	3/9
28-27	الغرامات والجزاءات	10
29	المرفقات	11
29	نموذج العطاء	1/11
30	المخطط العام للمواقع (كروكي المواقع)	2/11
31	محضر تسليم عقار	3/11
32	إقرار من المستثمر	4/11
38-33	نموذج العقد	5/11







قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أوعن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أومن يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

هل مختوم؟	هل مرفق؟	المستند	م
		نموذج العطاء	1
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	2
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)	3
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)	4
		صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	5
		خطاب ضمان بنكى من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (90) يومًا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي	Z
		صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية	7
		صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	8
		صورة من شهادة الالتزام بالسعودة سارية المفعول	9
		صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجاري سارية المفعول	10
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها (موقعة من المستثمر وإرفاق إيصال الدفع الذي تم به شراء الكراسة)	11
		صورة من شهادة الخبرة أو التصنيف الخاص بأنشاء وتشغيل وصيانة بوفية سيار	12







ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو المشروع المراد إنشاءه وتشغيله وصيانته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالمواقع المحددة (بوفية سيار).	المشروع
هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد لها.	العقار
وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان	الوزارة
أمانة منطقة عسير	الأمانة
بلدية بني عمرو	البلدية
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.	مقدم العطاء
هو طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، ويتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة.	المنافسة العامة
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني (furas.momra.gov.sa) أوعن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).	المنافسة الإلكترونية
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة







ت. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	اخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده البلدية	1. موعد الإخطار بالترسيه
	خلال خمسة عشريوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فأن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطى مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم الموقع من البلدية والمستثمر وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقاريتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى







1. مقدمة

ترغب بلدية بني عمرو في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص إنشاء وتشغيل وصيانة كشك، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرص الاستثمارية المتاحة ويحقق للبلدية أهدافها.

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

■ التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا لإدارة الاستثمارات

بلدية بني عمرو.

الفاكس: تليفون:

- أومن خلال الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa.
 - أوعن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".







2. وصف العقار

	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك	النشاط
ای	ک شد	مكونات النشاط
المي: ساحة الدوائر الحكومية	المدينة: بني عمرو	
	الشارع: النماص العام	موقع العقار
اسم العقار: كشك	رقم المخطط:	
بطول: ١٠م	شمالًا: ساحة	
بطول:١٠م	جنوب: ساحة	حدود العقار
بطول: ۱۰م	شرقا: الشارع العام	3900
بطول: ۱۰م	غرباً: ساحة	
	كشك	نوع العقار
۴۲	01	مساحة الأرض
	حسب منصة فرص	نسبة البناء

الخدمات المقامة بالعقار:
بيانات أخرى: يلتزم المستثمر بالتالي:







3. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

1/3 من يحق له دخول المنافِ سة:

1/1/3 يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال إنشاء وتشغيل وصيانة بوفية سيارت في هذه المزايدة، ماعدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان والموافقة على استبعاده.

2/1/3 يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

2/3 لغة العطاء:

1/2/3 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

2/2/3 في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

3/3 مكان تقديم العطاءات:

تقدم العطاءات المطبوعة من موقع فرص والمختومة بختم البلدية باسم سعادة رئيس بلدية بني عمرو وبحيث يتم تسليم الضمان البنكي باليد لإدارة الاستثمارات بالبلدية، والحصول على إيصال يثبت تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالى: بلدية بني عمرو / بني عمرو.

_ الرمز البريدي	ص.ب
-----------------	-----







4/3 موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية ومنصة "فرص"، ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

5/3 موعد فتح المظاريف:

موعد فتح المظاريف حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية ومنصة " فرص".

z/3 تقديم العطاء:

1/z/3 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة وذلك طباعة أو كتابة بالمداد والالتزام التام بما تقض ى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

2/z /3 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية أو مصحوباً بوكالة شرعية.

3/z/3 في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية: يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر و يكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر و عنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199099 أوعن طريق البريد الإلكتروني

inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

4/z/3 تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم أرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً.







7/3 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

1/7/3 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو بداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

2/7/3 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

3/7/3 لا يجوز للمستثمر الكشط أو المحو أو الطمس وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

8/3 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (90 يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمة، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

9/3 الضمان:

1/9/3 يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي يعادل (25%) من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (90) يومًا من تاريخ أخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

2/9/3 تقديم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي أو ضمان بنكي يمثل (5%) من قيمة العرض في حالات البيع ويستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان.







10/3 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فورالبت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسيه.

11/3 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وارفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

1/11/3 نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك ومختوماً بختمه مع إثبات تاريخ التوقيع.

2/11/3 توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

3/11/3 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

4/11/3 خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي وطبقاً للشروط الواردة في البند 9/3 أعلاه).

5/11/3 صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي. 2/11/3 صورة من

شهادة الزكاة والدخل ساربة المفعول.

7/11/3 صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول إذا كان المستثمر شركة أو مؤسسة.


8/11/3 صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/ المؤسسة المقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو ارفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.

9/11/3 نسخة من شهادة الالتزام بالسعودة.









12/3 سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.







4. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

1/4 دراسة الشروط والواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافيه ودقيقة واعداد العرض وفقا لما تقض ي به هذه الشروط والمواصفات وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

2/4 الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

3/4 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة وفق الحدود المعتمدة وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.







1/5 إلغاء

5. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة لذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو أخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

كما يجوز للجنة الاستثمار التوصية بإلغاء المنافسة في أي من الحالات الاتي بياناتها:

1 / إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار. 2 / إذا تبين للجنة ان جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

3 / إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

2/5 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فأن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

3/5 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

4/5 تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.







5/5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبة حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.







z. الترسيه والتعاقد وتسليم الموقع

1/z الترسيه والتعاقد:

1/1/z بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

2/1/z يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسيه: لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، يعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

3/1/z يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسيه المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

4/1/z يجوز للبلدية التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة ماليًا.

5/1/z في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقًا للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

2/z تسليم الموقع:

1/2/z يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم الموقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة مالم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط إلا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

2/2/z في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.







7. الاشتراطات العامة

1/7 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحى، هاتف.......وغيرها) للموقع على مسئوليه الخاصة ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع شركة الكهرباء.

2/7 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم برنامجًا زمنيًا للتنفيذ، متضمنًا المراحل المختلفة للتشغيل والصيانة الخاصة بالمواقع محل المنافسة.

3/7 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بعمل تعديلات قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

4/7 حق البلدية في الإشراف على التنفيذ:

1/4/7 للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ والتشغيل بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقًا للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.


2/4/7 يلتزم المستثمر تلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

3/4/7 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.









5/7 تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرًا إلى البلدية بخطاب رسمى عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

z/7 استخدام الموقع للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة العامة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

7/7 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطيه من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

8/7 موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه وبحد أقص ى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

9/7 ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة







العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

7/10 متطلبات الأمن والسلامة: <mark>بلتزم</mark>

المستثمر بما يلي:

1/10/7 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب

الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

2/10/7 عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

3/10/7 يلتزم المستثمر بوضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة.

4/10/7 يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرة العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

5/10/4 يكون المستثمر مسئولًا مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، سواء كان ذلك راجعًا لخطأ في تنفيذ مشروع بوفية سيار أو نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

z/10/7 الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/z2) وتاريخ 1405/12/20هـ وتعديلاته.


7/11 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشأة المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.









1/12/7 تؤول ملكية المنشأت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

2/12/7 قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسئولية على البلدية.

13/7 أحكام عامة:

1/13/7 جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها. 2/13/7 لتقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

3/13/7 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

4/13/7 تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) في 1441/0z/29هـ.







8. الاشتراطات الخاصة

1/8 مدة العقد:

مدة العقد (5) (خمس سنوات) تبدأ اعتبارًا من تاريخ تسليم المستثمر للعقار من البلدية.

2/8 فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (3 %) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والأنشاء يتم فسخ العقد.

3/8 التجهيزات:

يلتزم المستثمر بما يلي:

1/3/8 توفير عدد مناسب من الثلاجات لحفظ المواد الغذائية (الأولية أو المعدة للتقديم) وتخصص ثلاجة للمواد الأولية وأخرى للمواد المعدة للتقديم، ويمنع منعا باتا الخلط بينهما في حيز تخزين واحد.

2/3/8 أن تكون الثلاجات مزودة بجهاز لقياس درجة الحرارة (ترمومتر) يكون مثبتا خارجها في

مكان بسهل قراءته.

3/3/8 يفضل أن تزود الثلاجات بلمبات للأشعة فوق البنفسجية للتعقيم المستمر، ولمنع نمو وتكاثر الميكروبات.

4/3/8 توفير عدد كاف ومناسب من السخانات لا يقل سعة الواحد منه عن 120 لترا.

<mark>5/3/8</mark> توفير صواعق كهربائية للحشرات بمعدل صاعق zo سم لكل 50 مترا مربعا من مساحة الأرض، مع مراعاة عدم وضع الصواعق في أماكن التجهيز والتحضير.

z/3/8 تكون جميع الأدوات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز وطهى وتقديم الطعام صالحة للاستخدام وبحالة جيدة، ومن مواد غير قابلة للصدأ، كما يمنع منعا باتا استخدام أي أدوات أو أواني مصنوعة من النحاس الأحمر، أومن أي معدن يدخل في تركيبها أحد المعادن الثقيلة السامة مثل الرصاص والكادميوم و الأنتيمون.







7/3/8 اســتخدام المواقد والأفران التي تعمل بالغاز أو الكهرباء، ويمنع اســتخدام مواقد الديزل.

8/3/8 في حالة استخدام مواقد الفحم أو الحطب أو الشوايات تقام مدخنة بقطر مناسب لا يقل عن 50 سـم، وترتفع عن أسـطح المباني المجاورة بمقدار مترين على الأقل، مع تزويدها بمروحة شفط لسحب الدخان. 9/3/8 تبنى الأفران من الطوب الحراري، ولا تكون ملاصقة لجدران المبانى السكنية المجاورة، وفي حالة تعذر ذلك يجب وضع مواد عازلة للحرارة مثل الفلين الطبيوي أو الصوف الزجا ي بين جدران الفرن والحوائط المجاورة.

4/8 مواقف السيارات:

- توفير موقف سيارة للبوفية.
- توفير مواقف سيارات لمرتادي بوفية سيار بواقع موقف سيارة لكل 50م2 من المساحة الإجمالية المخصصة للاستعمال المجمعات التجارية.
 - لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مرتادى بوفية سيار أو العاملين فيه.
- 4. تخصيص مواقف لسيارات المعاقين بو اقع (5%) من المواقف العامة، وبحد أدنى موقفين، على أن تكون قريبة من مداخل السوق، مع تمييز مواقف المعاقين بالشعار الخاص بهم، وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن 25مترا مربعا طبقا للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.
 - سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.
 - z. في حالة عمل مواقف سيارات بالقبو لا يقل ارتفاع سقف المدخل وسقف القبو عن 2.5 متر.
 - 7. عند تصميم وتنفيذ مواقف السيارات تكون وفقا للاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.







5/8 حدود مزاولة النشاط:

يلتزم المسـتثمر بإعداد وتجهيز وتقديم الوجبات الغذائية داخل بوفية سـيار، وبمنع منعا باتا مزاولة النشاط خارج حدود بوفية سيار.

z/8 الالتزام بالاشتراطات الصحية:

يلتزم المستثمر في تشغيله لبوفيه سيار بالاشتراطات الصحية، التي تضعها الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان والمتعلقة بالمواد الأولية المستخدمة، وطريقة تجهيز المواد الغذائية، وتقديمها، وتداولها، وحفظها.

7/8 شروط النظافة:

1/7/8 يلتزم المسـتثمر بالعناية بنظافة جميع أقسـام بوفية سـيار، ونظافة الأدوات والأواني المستخدمة، وأن يتم استخدام المنظفات الصناعية المناسبة.

2/7/8 يجب على المستثمر وضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة في أماكن الاسـتلام، واعداد وتجهيز الأغذية، والمستودعات، ودورات المياه، وبحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم، وعليهم التقيد بها.

3/7/8 العناية بنظافة دورات المياه ومغاســل الأيدي وتطهيرها يومياً باســتعمال المطهرات الواردة.

4/7/8 تجميع النفايات والتخلص منها أولًا بأول في الأماكن المخصـصـة لذلك، أو بواسـطة

المتعهد إن وجد.

8/8 الصيانة: يلتزم

المستثمر بما يلى:

1/8/8 إجراء صيانة دورية للمبنى ومرافقه بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دورياً، ودهان الجدران الخارجية كلما اقتضت الحاجة لذلك.

2/8/8 تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دوربة باستخدام محلول الكلور.

3/8/8 التأكد من عدم وجود تسريب أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف الموجودة في المناور المجاورة لأماكن التشغيل، حتى لا ينتج عنه رذاذ متناثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل هذه الأماكن.







9/8 العاملون:

1/9/8 يجب على المستثمر أن يلتزم بما يلى:

- 1. حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.
- 2. تحصين جميع العاملين ضد التيفود والحمى الشوكية، وأي تحصينات أخرى تراها الجهة المختصة.
- 3. إبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية، أو تظهر في يديه بثور أو جروح أو تقرحات جلدية، أو يتضح مخالطته لمريض مصاب بمرض معدى.
 - إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لديه.
- التأكيد على العاملين بغسل اليدين مباشرة بطريقة سليمة عند بداية العمل، وبعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل: الشعر، الفم، الأنف، وبعد العطس و التمخط.
 - z. أن يكون جميع العاملين حسنى المظهر، والتأكيد عليهم بنظافة أبدانهم، وغسل أيديهم بالمطهرات المصرح باستخدامها قبل تحضير المشروبات وخاصة بعد الخروج من دورات المياه، وكذلك العناية بتقليم ونظافة الأظافر.
 - 7. ارتداء العمال زي موحد نظيف وقت العمل مع غطاء للرأس، ويفضل أن يكون الزي من اللون الأبيض، وحفظه في أماكن خاصة.
- 8. ارتداء قفازات صحية من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكمامة لتغطية الأنف والفم عند العمل في تحضير المشروبات أو تجهيز الأطعمة.
 - 9. الامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.
 - 2/9/8 يجب أن يحصل جميع العاملين على شهادة تفيد تدربهم على قواعد الاشتراطات والممارسات الصحية لتداول الأغذبة.
 - 3/9/8 يحق للجهات المختصـة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشـتغاله خطراً على الصحة العامة. 4/9/8 الالتزام باشتراطات لوائح البلدية:

يلتزم المستثمر بكافة الاشتراطات الواردة في لائحة المطاعم، ولائحة بوفيهات، ولائحة الاشتراطات الصحية الواجب تو افرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.







9. الاشتراطات الفنية

1/9 تجديد بوفية سيار:

1/1/9 يلتزم المستثمر بتجديد ودهان المخبزاللي بجميع مبانيه ومر افقه ليؤدي الغرض المخصص له بصورة جيدة. 2/1/9 وفي حالة ترميم بعض العناصر أو القيام بأعمال الديكورات لا يسمح باستخدام مواد كيميائية مصنعه أو غير مقاومة للحريق.

2/9 اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

يجب على المسـتثمر الالتزام باشـتراطات السـلامة والوقاية من الحريق الصـادرة من المديرية العامة للدفاع المدنى وما يستجد عليها من تعديلات.

3/9 يلتزم المستثمر بتنفيذ المشروع حسب مواصفات المشهد الحضري.







10. الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة بوفية سيار وفقاً للشروط والمواصفات التي تقض ي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار

> مجلس الوزراء رقم92 في 4300204497هـ والتعميم الوزاري رقم 4300204497 في12 /1443/03هـ والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:









11. المرفقات

1/11 نموذج عطاء يقدم داخل ظرف مختوم:

المحترم:	سعادة رئيس بلدية بني عمرو
_144ه المتضمن رغبتكم إنشاء	إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ/
شراؤنا لكراسة الشروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال	وتشغيل وصيانة "بوفية سيار" بمدينة، وحيث تم
بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة	المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة
	نافية للجهالة، نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع.

القيمة الإجمالية لكامل مدة العقد		قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة		
كتابة	رقمًا	كتابة	رقمًا	

^{**} قيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة.

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل (25%)من قيمة العطاء السنوي، وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

				اسم الشركة/ المؤسسة
				رقم السجل التجاري/المدني:
بتاريخ				صادرة من:
	تاريخ التقديم			نوع النشاط:
	الجوال			هاتف:
	الرمز البريدي			ص.ب:
				العنوان:

وقيع:	التر	سم:	الاس







2/11 المخطط العام للمواقع (كروكي الواقع)







اسم	لمر تسليم العقار	3/11 محط	
_ موقع العقار: بني	النشاط:		المستأجر:
			عمرو
		,	البلدية: بلدية بني عمرو
	حدود العقار		·
بطول	عة	الاتجاه حسب الطبيعة	
			شمالًا
			جنوبًا
			شرقًا
			غربًا
		م2	مساحة العقار (
	(أقرار)		
حيث أجرت بلدية بني عمرو على المستأجر العقار الموضح بياناته أعلاه بغرض استخدامه			حيث أجرت بلدية بني
		بموجب عقد إيجار المبرم معا	•
موجب هذا المحضر العقار المذكور في	بأنني قد استلمت ب	اه	عليه أقرأنا الموقع أدن
م معاينه تامة نافية للجهالة شرعًا وأنني	.	<u>ِخ / /</u> 144ھ، ب	يوم بتارر
•		خ استلامه وعلى ذلك أوقع	قبلته على حالته في تاري
:	ممثل البلدية: يمثلها		اسم الشركة أوالمؤسسة:
	البلدية:		الإدارة: التوقيع:
	اعتماد:		







4/11 إقرار المستثمر

يقر المستثمر بما يلى:

- 1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 2. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة موجب الأمر السامي الكريم رقم 40152 في 1441/0z/29هـ.
 - لائحة الكافتيريات الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- لائحـة الاشــتراطات الصـحية الواجـب تو افرهـا فـي المطــاعم والمطــابخ والمقاصـف ومحلات الوجبات السريعة ومات في حكمها الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
 - 3. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

الاسم:

التوقيع:

الختم:







	5/10 نموذج العقد					
ِنه في يوم <u> </u>	الموافق	/144ھ تم	لاتفاق بين كل من:	الأمانة/البلدية		
ومقرها	_ يمثلها في العقد	بصفته	_ طرف أول. <u>عنوان الطرف ال</u> ا	<u>ل:</u>		
<u>لعنوان: هاتف:</u>	•					
<u>ف</u> اکس <u>:</u>						
<u>ص.ب:</u> المدينة:						
<u>الرمز البريدي: البريد</u>						
لإلكتروني <u>:</u>						
	وهو	وعنوانه	الرئيسي الموضح ادناه ويمثلها	التوقيع على هذا		
لعقد	برقم هوية	•	ر إليه فيمًا بعد بـ الطرف الثاني أو ا			
عنوان الطرف الثاني:			•			
<u>لعنوان:</u>						
<u>هاتف:</u> <u>فاکس:</u>						
<u>.ب.</u>						
لمدينة:						
<u>لرمز البريدي:</u>						
<u>لبريد الإلكتروني:</u>						
بناء على الإجراءات الإلكتر	ونية المنتهية بقرار لجنة ا	ستثمار رقم () وتارب	ز) القاض ي بقبول الطلب الما	م من الطرف		
	ضحة بازاته فقد اتفقا		.	'		







المادة الأولى: تعريف لمفردات العقد:

الموقع: هي الأرض المملوكة للأمانة والمحددة أماكنها في هذا العقد. العقار: هو

الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.

المشروع: المراد استثماره من قبل المستثمر على الموقع المحددة بياناته كما هو موضح أدناه هو. الجهات ذات العلاقة: هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية أو الرقابية أو الفنية أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.

الكراسة: كراسة الشروط والمواصفات المادة

المستندات التالية مكملة الثانية: مستندات العقد.

ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

- 1. كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.
 - 2. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.
- 3. المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة الثالثة: وصف العقار. بموجب

هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي: موقع العقار:

المدينة

<u>الحي:</u>

الشارع:

رقم المخطط: رقم

القطعة:

حدود العقار ():

- شمالًا:____ بطول:
- جنوباً:____ بطول:
- شرقاً:____ بطول:
- غرباً:____ بطول:

المباني: مساحة

المساحة الإجمالية: مساحة

المبانى: متر مربع.







المادة الرابعة: الغرض من العقد.

ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصصة له. الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه_

المادة الخامسة: مدة العقد.

إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر إستلام العقار.

يعطي المستثمر فترة (...) للتجهيز والإنشاء وهي تعادل () من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة المادة السادسة: فترة التجهيز التجديد.

زمنية غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه "في هذه الحالة" سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

المادة السابعة: الإيجار السنوى وضرببة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد التي لصالح الطرف الأول:

- مبلغ الإيجار السُّنوي للعقار () ريال () ريال على أن يتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية فيتم سدادها في بداية السنة التعاقدية، وبحد أقص ى عشرة أيام من بداية السنة التعاقدية.
 - ب- مبلغ ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات السارية ذات العلاقة.

لمادة الثامنة: التزامات المستثمر.

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

- الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
 - 2. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
 - 4. تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- الحصول على موافقة البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.







- z. الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل آية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
 - 7. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
 - تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات علاقة.
- 9. الالتزام بالشروط والمواصفات الفنية للمحلات التجارية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان 10. سداد الأجرة السنوبة وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة: الرقابة على تنفيذ العقد.

للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة: الالتزام بالنشاط المحدد.

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر: التنازل عن العقد.

لا يجوز للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطيه من البلدية.

المادة الثانية عشر: الغرامات والجزاءات.

بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 في 1422/08/0zهـ والتعميم الوزاري رقم 4/53z7/وف في 1423/01/25هـ للبلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة بالنسبة للمخالفات غير الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات.







المادة الثالثة عشر: فسخ العقد.

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

- 1. إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- 2. إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أوقام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضى خمسة عشريوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- 3. إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره ومض ى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
 - 4. إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفى البلدية للحصول على العقد.
 - 5. إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أوثبت إعساره أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
 - z. إذا توفى المستثمر ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر: إلغاء العقد.

يجوز للبلدية بعد موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر: المنشأت المقامة على العقار.

المستثمر تسليمها بحالة جيدة ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشأت والتجهيزات بكاملها يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد وبوقع من الطرفين.

المادة السادسة عشر: مرجع العقد.

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسري أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم 40152 في تارىخ 1441/0z/29هـ.







المادة السابعة عشر: الفصل في النزاع بين الطرفين. في حالة وجود

خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (40152) في 1441/0z/29ه. المادة الثامنة عشر: شروط أخرى.

الشروط الخاصة

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه

المادة التاسعة عشر:

المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثانى بخصوص هذا العقد ويكون الطرف الثانى قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولى التوفيق،

حرر هذا العقد بتاريخ...../...../.... 144ه من ثلاث نسخ أصلية سلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الثاني الطرف الأول